

الاستثناء إذا تعقب جملًا عاد إلى الجميع إلا بدليل

وليد السعيدان

الموضع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي ينادي بها الاستثناء اذا تعقب جملًا الاستثناء اذا تعقب جملًا امسح السبورة لو سمحت واحد يتمسح السبورة. الاستثناء اذا تعقب جملًا خلي الشيخ انت تكتب - [00:00:00](#)

جزاك الله خير. انتبه عاد إلى الجميع إلا بدليل. الاستثناء اذا تعقب جملًا عاد إلى الجميع إلا بدليل. الاستثناء اذا تعقب جملًا عاد إلى الجميع إلا بدليل هذى لازم بعد بيها قوم شوي خفيفة عشان تتضح من روحها. من باب - [00:00:29](#)

مثل الاستثناء اذا تعقب جملًا عاد إلى الجميع قال الله عز وجل تبعوا معي والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة في شهداء في ايش؟ فاجلدوهم. ثمانين جلد. هذه الجملة الاولى. اثنين - [00:01:01](#)

ولا تقبلوا لهم شهاء شدة ابداً. هذه كم جملة الان؟ الثانية عقوبة اولى عقوبة ثم قال واولئك هم واولئك هم الفاسقون ابدأ الا الذين كانوا الا الذين تابوا طيب الذين تابوا - [00:01:31](#)

يسقط عنهم الوصف بالمسك او يسقط عنهم قبول الشاه عدم قبول الشهادة او يسقط عنهم الحج. كلمة الا هذه هل ترجع وتسقط ما مضى سابقاً؟ اللي تابوا يسقط عنهم كل شيء؟ ولا ما يسقط عنهم الا الجملة الاخيرة بس. اصبر اصبر - [00:02:01](#)

فهمتم الان الاشكال؟ الاستثناء اذا تعقب جملًا هل يرجع الى جميع؟ ولا ما يرجع الا الاخيرة خلاف بين الاصوليين. خي لا هم بين الاصول. فذهب الجمهور من المال لكية والحادي - [00:02:21](#)

نابلة والشافعية الى ان الاستثناء اذا تعقب جملًا عاد حكمه اليها جميعاً. كله من من الائمة الاربعة الحنفية قالوا الاستثناء اذا تعقب جملًا عاد الى القريبة منه فقط. فإذا عند الجمهور - [00:02:41](#)

اذا قذف الانسان غيره ثم تاب توبة صادقة نصوح فيسقط عنه الوصف بالفسق وتقبل شهادته عند القاضي ولا يطالب بحد ما دام التائب وظهرت منه مخارج للتوبة النصوح. عند الحنفية ماذا قالوا؟ اذا قذف وتاب سقط عنه الوصف بالفسق ولكن لا يزال - [00:03:01](#)

مردود الشهادة ولا يزال مطالباً باقامة الحج. شفتوها كيف خلاف العلماء؟ اذا جاءك واحد وشرح لك هل يسقط ولا ما يسقط لا بد ان يفرغها لهذه القاعدة. طيب ونحن عندنا قاعدتنا المعتمدة ان الاستثناء اذا تعقب جملًا. ها - [00:03:21](#)

عاد اليه عاد الى جده ما فهمته اصحابكم بمثال ثاني؟ خذ مثال ثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم ها لا بيع المسلم على بيع ايش؟ أخيه هذى الجملة الاولى. ولا يخطب - [00:03:41](#)

على خطبة أخيه. الا باذنه. كمل الان من جملة ها جملتان عند الجمهور يرجع هذا الاستثناء الى الاولى ولا الى الثانية ولا الى كلها عند الحنفية من الاخيرة. ولذلك اختلفوا اختلافاً فيه. بناء على هذه القاعدة. ولذلك فالقول - [00:04:11](#)

الصحيح عندي ان المسلم اذا اجاز لك واذن ان تبيع على بيعه اذا اجاز لك ان تخطب المرأة التي خطبها وتنازل لك عنها خلاص انت اذا الاذن مطلوب في الجملة الاخيرة ولا في الجمل كلها؟ مطلوب في الجمل كلها. لأن الاستثناء اذا تعقب جملًا عاد الى - [00:04:41](#)

عاد الى جميعها. عاد الى جميعه. لكن انتبهوا الا بدليل ترى. الا بدليل مثل قول الله عز وجل وما كان المؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فايش - [00:05:01](#)

فتح رير رقة مؤمنة انت بهذه الجملة الاولى ثم قال دية مسلمة الى اهله هذه الجملة الثانية الا ان يصدقوا. انت من الان هذا استثناء تعقب جملًا فهل يرجع اليها جميعاً؟ يعني اذا تصدق - [00:05:21](#)

اهل القتيل ها الا ان يصدقوا تسقط الدية والكافار على القاعدة نعم تسقط لكن في القاعدة الا بدليل. ايه هم يتصرفون بحق الله ولا في حقهم هم؟ فاما بصدقتهم لا يسقط الا حقا - [00:05:51](#)

اما حق الله باقي. هنا ورد الدليل على انه لا يرجع الا الى الاخيرة فقط. احيانا في بعض الامثلة ما يرجع للاخيرة يرجع فاما وجدت القرينة او الدليل يدل على رجوعه لواحدة دون البقية فقل بالدليل. واذا لم يوجد دليل او قرينة - [00:06:11](#)

فالاصل ماذا؟ فالاصل انه يرجع الى جميعها - [00:06:31](#)